

الدر المختار

أرضا أخرى (حينئذ (أو (شرط) بيعه ويشترى بثمنه أرضا أخرى إذا شاء فإذا فعل
صارت الثانية كأولى في شرائطها وإن لم يذكرها ثم لا يستبدلها (بثالثة لأنه حكم ثبت
بالشرط والشرط وجد في الأولى لا الثانية